(تلخيص شرح منظومة الورقات)

* البدء بالبسملة :
١- اقتداءً بالقرآن الكريم .
٢- " بالسنة الفعلية . [حديث هرقل]
٣- " " القولية ، وضعف .
٤- " بالإجماع العملي من العلماء .

* الحمد : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم ، للنعمة و غيرها .
وقيل : وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً .

* أول مصنف هو الرسالة للإمام الشافعي - رضي الله عنه - .
• قال صاحب الجامع :

أول من ألف في الكتب	محمد بن شافع القرشي -
وغيره كان له سليقة	مثل الذي للعرب من طبيعة

---

* أصول الفقه : (أدلة الفقه)
(١) العلم التركيبي الإضافي : باعتبار مفرديه قبل جعله علماً مفرداً .
• الأصل : يطلق على أربعة معاني :
(١) الدليل .
(٢) الراجح : الأصل في الكلام الحقيقة .
(٣) القاعدة المستمرة : أي مطردة على خلاف الأصل .
(٤) المقيس عليه .
• الفقه : لغة : الفهم ، ومنه قيده بـ (الدقيق منه) خطأ ، وهو يشمل القطعي والظني ، وقيده بالظني من باب ما يثبت منه كالمتواتر في علم الحديث والأخبار .
وهو نوعان :
(١) بالفعل : بالجواب [عالم بالفعل]
(٢) بالقوة : بالقدرة على ذلك [عالم بالقوة]

(الأحكام)

• الأحكام ثلاثة :

(أ) عقلي : الكل أكبر من الجزء .

(ب) حسي : النار محرقة .

(ج) شرعي : الفاعل مرفوع [اصطلاحي] .

• الحكم التكليفي : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من جهة أنه مكلف به .
فيدخل في خطاب الله ما كان لفظاً ومعنىً كالقرآن والسنة والحديث السابق والقدسي . وتعلق بفعل المكلف من جهة القول والفعل والاعتقاد ، وخرج به خطاب الله المتعلق بذاته وأسماءه وصفاته وأخباره سبحانه وتعالى ، وخرج " " " بفعل المكلف لا من جهة الاقتضاء والتكليف كقوله تعالى : (يعلمون ما تفعلون) و (والله خلقكم وما تعملون) .

• الاقتضاء : ويدخل فيه الفعل والترك والأمر والنهي من جهة القول والفعل والاعتقاد فيما يجب وما يحرم .

[قاعدة : الأجزاء الأربعة : النية شرط في الثواب ، لا في صحة العمل] ↓
وفيه تفصيل :

(أ) النية ركن فيه : لا إجزاء ولا ثواب إلا بها كالصلاة .

(ب) " غير ركن : يحصل الإجزاء دون الثواب ، كرد الدين . ↑

وقيل :

وليست في الواجب من سؤال ... عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تشترط ... وغير ما ذكرته غلط

* الفرض والواجب : بمعنى واحد ، إلا عند الحنفية :
وقيل :
الفرض والواجب ذو ترادف ... ومال النعمان للتخالف

* ولا يجب التدرب بالشروع فيه ، لحديث (الصائم المتطوع أمير نفسه) ، قال صاحب المراقي : (والنفل ليس بالشروع يجب) .

* ودخل المباح في الأحكام تغليباً ، فالمباح حكم شرعي وليس تكليفياً .

* العلم والمعرفة : المعرفة مسبوقة بالإنكار أخص ، وقيل : مترادفان ، ومعناهما الإدراك ، والإدراك من حيث التقسيم :

(١) صحيح جازم : علم = يقين .
(٢) خطأ " : جهل مركب . [لأنه تركب من جهلين]
(٣) إمكان راجح : ظن . * مثال ضاحية المراقي :
(٤) " مرجوح : وهم . (والوهم والظن ومثلهما احتمال
(٥) استواء : شك . راجح أو مرجوحه أو هما التردد)
(٦) عدم : جهل بسيط . [وما لا تطلبه العقول لا يسمى جهلاً]

* العلم الضروري والنظري : من جهة تقسيم العلم باعتبار الطريق وقيل :
(والنظري المحتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجلي)
. كل مسألة خلافية : علمه نظري .
. " " قطعية : " ضروري . [كالإجماع]

* ثمرة العلم الضروري :
(١) العلم الحضوري : ما يعلمه الإنسان من حال نفسه كالفرح والسرور والرضى
(٢) " البديهي : الذي يحصل بداهة دون مقدمات ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن الضديد لا يجتمعان .

(٣) العلم الحاصل بالحواس : أوائل الحس .
(٤) " " بالتواتر : كأسماء البلدان ..[1]
(٥) ما يعلمه من البيت ضرورة :

---

(١) والدليل : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) منزل العلم الحاصل بالتواتر منزلة العلم الحاصل بالحواس (الرؤية) .

* العقل : آلة التفكير في المعقولات .
* التخيل : " " " المحسوسات .

* الفهم : طلب ما الاطمئنان منه أو فيه عسر .

* اللغات : والشعور أن واضع اللغات هو الله سبحانه وتعالى
(واللغة العرب لما قد وضعا ... وهو للاصطلاح منعا)
وقال السيوطي :
(توقيف اللغات عند الأكثر ... ومنهم ابن فورك والأشعري)

* اللفظ :
← وضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى .
← استعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى .
← محل : انعقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ .

* تقديم الحقائق : الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي .
(واللفظ محمول على الشرعي ... بان لم يكن مخلف العرفي)

* المجاز : والمجاز مأخوذ من الجواز وهو العبور لغة ثانوي : ولابد في المجاز من قرينة صارفة ، وقال صاحب العراقي :
(وصيغ ما استعمال الأصل ينتقل ... الى المجاز أو لأقرب حصل)

(الأمر)

• والأمر الشرعي : لغوي وزيادة [يشمل اللفظي (اللفظ) ويدخل فيه الإشارة والكتابة] . وكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعراب وجوه ولم يشفلوا لكاتبا فصاعدا ، وكذلك الإشارة (أن اجلسوا . [أسكت شمله]
• والأمر مع العلو : من الأعلى للأدنى [دعاء] .
والأمر مع استعلاء وعكسه دعاء
(والتساوي فالتماس وقعا)

* اشتراط العلو والاستعلاء :

(١) جمهور أهل العلم اشترطوا الاستعلاء [صفة الكلام]

(٢) الناظم تبعاً للأصل = العلو [صفة الذات]

(٣) الصحيح : لا يشترط علو ولا استعلاء .

• مثال صاحب الخرشي :

(وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء)

* دلالة الأمر :

(١) مقيد بما يفيد الوجوب : محل اتفاق على الوجوب (صل وإلا قتلتك) رتب العقوبة على ترك الفعل .

(٢) مقيد بقرينة تدل على الندب : محل اتفاق على الندب - مثل (صل ركعتين) .

(٣) مطلق : أي غير مقيد بقرينة [مجرد] يدل على الوجوب أو الندب .
ومذهب الأئمة الأربعة أن (الفعل) للوجوب .

* إفادة الفور والتكرار :

(١) الفور : وهو مرجح شرعاً لا لغة" ، فأهل اللغة لا تدل على الفور الوضعية ، ولكن المراد إيجاد الفعل ، دون الشرع من جهة : (انطلق الأستاذ -) و (فاستبقوا الخيرات) و (سارعوا إلى مغفرة) و - (بادر الغوالي تأتوا على الخيرات) .

(٢) التكرار : من جهة مرة الصيغ ، (أن كل عام) فإنه لو علق من اللغة عاما كل - إلا إن علق بشرط (وإن كنتم جنبا فاطهروا) أو سبب متكرر (وإن سرقت فاقطعوا -) .

* الصيغ : نوعان :

(١) مميز : بالوصف أو السن ، من جهة رد الجواب ورد الخطاب .

(٢) غير مميز : لا يضبط الجواب ولا يرد الجواب

(تنبيه أن يضبط الخطاب قد يضبط ورده الجواب)

* مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، وقد وجد مانع مع وجوب التكليف كالحدث والأمر بالصلاة ، والدليل على مخاطبتهم بها قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون)

* التخصيص والنسخ :
- التخصيص : تبيين إخراج بعض الجملة .
- النسخ : " " " كل "

* الاستثناء :
(1) أقل من النصف : جائز بالاتفاق .
(2) الكل : باطل بالاتفاق .
(3) النصف : محل نزاع .
(4) أكثر من النصف : محل نزاع ، قال به أكثر الأصوليين والفقراء .

* ويجوز أن يتقدم الشرط أو يتأخر :
- تقدم : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)
- تأخر : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)

* والنطق يخصص بالنطق والإجماع والعقل .

* الخصوصية : لا تثبت إلا بدليل بيني مثل : (خالصة لك من دون المؤمنين) ، (لئلا يكون عليك حرج) .

* الفعل المحتمل للجبلي والتشريع : اختلف فيه لتعارض الأصل مع الظاهر مثل جلسة الاستراحة لو فعله داخل عبادة وأشكال الجبلة والركوب في الحج .
الأصل : عدم التشريع .
الظاهر : الفعل للتشريع .

* * *

* النسخ عند المعتزلة : يشمل البيان فيدخل فيه التخصيص ، وتقييد المطلق وبيان المجمل والنسخ كذلك .

* ولا يكون النسخ مقترناً بالخطاب والا كان تخصيصاً ويخرج منه ما كان مبنياً بغاية ، وكذلك المعلق بعلة (ما دامت موجودة) .

* قواعد في التعارض :
- لا تعارض بين ناسخ ومنسوخ .
- " " خاص وعام .
- " " مطلق ومقيد .
- " " أخبار : الا ان ثبت أحدها .
- " " متعبدين : في الدلالة والثبوت ، لانتفاء التعارض والتناقض .
- " " قطعي وظني : لتقديم القطعي .

* وقوع الاجماع : ووقوع الاجماع جائز عقلاً ، وقد وقع في ضروريات الدين والمحرمات وهذا مما لا خلاف فيه ، والدليل على امكانيته انه دليل شرعي ، انتفاء الضرر ، الحجة انه قال لا تجتمع .

* قول الصحابي بلا اكديد : واجتهاد الفقيه في تحرير مذهب للشافعي .

(القياس)

• لغة :
  • التقدير : قست الثوب بالذراع .
  • التشبيه : يقاس المرء بالمرء .
  • المساواة : فلان لا يقاس بفلان .

(1) قياس العلة : وجود الحكم في الفرع لوجود علته وجوده في الأصل .

(2) " الدلالة : الجامع هو دليل العلة ، وصف من الاوصاف كالقتل ، وجود الشدة والاسكار والرائحة دليل الاسكار .

(شروط القياس)

(١) الفرع : وجود العلة ومناسبة الحكم ، ولا يشترط دليل على الإقرار بحكم .
(٢) الأصل : أن يكون تعليلي ، الاتفاق عليه .
(٣) العلة : الاضطرار .

- تنقض لفظاً : صفة الأوصاف دون الحكم . [مثل الوالد]
- " معنىً : وجود الحكم " " [زكاة الحواشي]

* * *

آنتهى تحريره بحمد الله يوم الأحد
٤ شوال ١٤٢٤هـ
١١ ديسمبر ٢٠١٢م

[ملحق]

* ورقات الجويني : وهي ورقات قليلة المباني كثيرة المعاني ، وكان يقدور الجويني رحمه الله تعالى ان يبسط الكلام ، ولكنه اختصر للدرس والتدريس .

* النظم : الكلام الموزون مقصداً ، ويكون عادةً على البحر الرجز .

* التبويب : يسر ما العلماء بالتقسيم ، يكتبون ثم يبوبون ثم يفصلون .

* الفاء الفصيحة : جعلها الفصيحة [فعيلة بمعنى مفعلة]

* الجهل : يأتي على لاوجه له : (يحسبه الجاهل الشيء من المتعفف)

* اللف والنشر مرتب : ومثاله في القرآن : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم -)

* قيل :
(والأصل لا يعترض الممثل اذ قد تكون الأرض والأمثال)

* الإجماع عند الطرق : الذي يذكر الخلاف ، ويطلق الإجماع على القول المشهور وهذا اصطلاح خاص به .

* القياس لا يخصص العموم : لأن العموم ثابت بالنص والقياس اجتهاد ، ولا اجتهاد في مورد النص .

* فائدة : كل ما وجب عليه شيء قبل وقته فهو واجب موسع .

« تسهيل نظم الورقات »

* البدء بالبسملة ، على عادة أهل العلم .
١- اقتداء بالقرآن الكريم .
٢- باسنة الفعلية كحديث (كل)
٣- « العقلية وهي مقال .
٤- بالإجماع العملي للعلماء .

* مال : هو الشيء ظاهراً ومعناه المستقل .
* الفقير : المحتاج ، (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) .
* الرجاء : هو وصف للبيت ، دال على ثابتة ما اعتقاد إليه .
* التقريظ : بضم الميم ، نسبة للتقريظ .
* العجز : عدم القدرة .
* التقصير : عدم الإتيان بالشيء على وجهه .
* التفريط : بالإهمال .
وهذا الله ما تواضعنا - رحمك الله .

* الحمد لله : بدأ بها اقتداء بالقرآن ، واسنة النبوية في الخطب .
الحمد : وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، فإن ظاهره أكبر من ورود .
ظاهراً للشهود .
الظهور : مقابل للبطون ، الظهور الذي : الظهور التي تكون متوجهة فيطلق بالألف ، أي الذي .

الورى : عامة يراد به خاص ، وهو أهل العلم .
الشافي : والمراد لسان الشافعي : قلمه ، لأن اللسان لسانان ، والقلم واحد اللسانين . وهو أول من ألف فيه بالإملاء .
(أول من ألف في الكتب محمد بن شافع الطلبي)
* والنبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد وحيه الله ، ويصيب شرعاً (يجتهد ويستنبط الأدلة ويستنبط منها الأحكام) ، ويصيب شرعاً بعد الإقرار (وما يتعلق بالسنة النبوية) .

قال صاحب مراقي السعود :

(أول من ألف في الكتب * محمد بن شافع الطلبي —)
(وبعده كان له شقيق * مثل الذي للدرب من ضليق)

* الورقات : قليلة المباني كثيرة المعاني ، تسهل للحافظ ، وكان الجويني قادراً على البسط ، لكنه أضرها لحكمة أن تكون للمبتدئ .

* البسط : الكلام الكثير قصداً . والحشو ما يسهل مسقطه ، والنشر التفصيل ، والمطوم أسير الخط .

وقال السفاريني :

(وصار رمز سادة أهل الله * أن يمنعوا من سرها بالسقم)
(لأنه سهل الحفظ لكل * طيب لنشر وشغل يدوم)

* التوفيق : هداية الله للأصلح والوصول للمطلوب .

* زين العابدين بالتقيد : كتبوا ثم يبحثون عن مصادرها .

(أصول الفقه)

(١) العلم التركيب الإضافي : يعرف بالمبتدأ وعلامة الإضافة : بالمبتدأ ، مفرد صحيح صحيح علماً مذكراً . [التركيب الإضافي]

(٢) أصول فقه : مفرد بكونه علماً .

[الجزءان مفردان] مقابل المركب وليس العلم .

[ال] شكل الكسر والضم ،

والأصل طلق للرفع ،

(١) الدليل .

(٢) الراجح ، الأصل ، والكلام فيه .

(٣) القاعدة المستمرة ، أعم التي قبل طلاق الأصل .

(٤) الصحيح .

أصول الفقه = أدلة الفقه .

الفقه : لغة الفهم مطلقاً ، وقد خصه بالدين عُرفاً . وقيده أبو إسحاق الشيرازي . وقيل : (ما فقه كثيراً فما عقل) . وهذا التحديد .

[العلم - والعلوم] مترادفان على الأصح ، والمراد بالعلم : مطلق الإدراك .

[علم كل عالم بربه] أي العلة في ذلك التوصل إليه ، وقد نقل عن العلماء قولان ، لا أدري .

• والفقه نوعان :

(أ) بالعقل ، بالوجوب . [عالم بالعقل]

(ب) بالقوة ، القدرة على ذلك . [عالم بالقوة]

* الأعلام :

* حكمي : الحكم الشرعي الجزء .

* حسي : الحس الحركة

* اصطلاحي : الفاعل مرفوع . [عرفي]

والفقه يشمل القطعي والظني .

* ولعله أراد ما يعبر عنه بالتواتر في أصول الحديث . [1]

* الحكم : لغة : المنع .

• واصطلاحاً : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به .

• خطاب الله : قرآن وسنة . تلازمه باللفظ والمعنى .

• المتعلق بفعل المكلف : وفعل المكلف هو الاعتقاد والقول والفعل .

خرج خطاب الله المتعلق بذاته وأسمائه وصفاته ، والمتعلق بفعل الإنسان لا من حيث الاقتضاء كـ (خلقكم وما تعملون) . و (والله خلقكم وما تعملون) .

• مُهِمَّة تعريفات :

١- أحكام تكليفية : هي .. هي تكليفية .
٢- " وضعية : عائدة .. ليست فيها تكليف .

[مع الصبي مطلقاً] سواء كان لواجب أو مستحب .
[من عاقل] ومن سكر [عاقل] ← أي عاقل منع العبادة يشمل بالقصد [اسقى ١]

• والحكمة الوضعي من الأحكام الشرعية هي أن جماهير الأصوليين طلعوا لأنها الحاجب الذي حال بالحاجب من الحكم الشرعي وإدخاله في العقلي .

* الواجب : ليس حكماً ، والحكم هو الإيجاب ، والواجب هو متعلق الإيجاب - الندب - الإباحة - الكراهة - الحرام ، أوصاف لخطاب الله ، ومدلوله ، الوجوب - ... ومتعلق المكلف يوصف بفعل الواجب .

• خطاب الله فيه إيجاب ، ومدلوله أن ذلك واجب على المكلف ، فإذا فعله المكلف فقد فعل واجباً .

[فالواجب] الفاء الفصيحة جزاء شرط محذوف [فعليك بمعرفة معناه] .

الواجب لغة : الساقط والثابت ، والوجه : صفة الساقط ، وجبة البيع : لزم وثبت [صلاة الصبح - الظهر]
• لا نعرف هذه الألفاظ لولا ألفاظ الشرع : (مثل : غسل الجمعة واجب) فنعرفها الحقيقة الشرعية ← ثم العرفية ← ثم اللغوية .
وهذه اصطلاحات حادثة .
اصطلاحاً : ما طلبه الشارع فعله طلباً جازماً .
• يفصل [القول - الفعل - الاعتقاد] في (ما) .
• الشارع : مبتدأ ، والجملة بعده خبر لأن الصفة [ ] .
له اسم فاعل من شرع .
• طلبه : شيء فاعله ، ويعاقب تاركه .

الإجزاء الإتيان بما فيه تفصيل :

(1) واجب لا صحة له إجزاء إلا بالنية ، كالصلوات الخمس .

(2) يجزئ ولو بغير نية لكن لا يحصل الثواب ، كرد الدين مثلاً وعكسه (1) الوضوء ثواب ، والثاني لا . لكن يجزئ الفعل ويسقط به المطالبة لكن الوضوء .

«النية شرط في الثواب ، لا في صحة العمل»

مثال

(وليست في الواجب بشرط * عند انتفاء قصد الامتثال)
(فيما له النية لا شرط * وغير ما ذكر فيه غلط)

معنى (والترك بالعقاب) : أي بلا عذر .

* وهو مستحق للعقاب ، ولا يلزم العقاب . وهذا الصحيح لأن العفو كثير في الواجب ما عدا الكفر والعقاب في الآخرة إن صح فيه . ولا اعتراض ، لأن الكتاب والسنة لا يعارض .

والحكم على الفعل ، لا على المكلف بالفعل والترك .

* والفرض والواجب : اتحدا على أن الخلاف لفظي عند الأصوليين .

(والفرض والواجب كمترادف * ومال الغزالي للمخالف)

* الندب : بمعنى المندوب إليه .

• والندب هو الدعاء (حيث يذم في الطلبات)

• وندب : ما طلبه الشارع فعله طلباً غير جازم .

• حكمه : ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب . امتثالاً .

← وهو في الأقوال والأفعال والاعتقادات .

• والمندوب مأمور به ، على الصحيح عند الأصوليين حقيقة .

• وسمي : مستحباً - نفلاً - تطوعاً - رغيبة - سنة .

• وفيه تنويعات عند أرباب المذاهب .

• ولا يعيب إتيان المندوب ، خلافاً للكعبية .

(والعقل ليس بالشرع يجب)

← كحديث : (المتطوع أمين نفسه) .

• المباح :

• واختلفوا في وصفه بوصف من الأحكام ، والأشهر : أن ذلك للتغليب ،

• والمباح ليس حكماً تكليفياً لكنه حكم شرعي .

---

* الحكم الشرعي :

(١) اقتضاء (٢) تخيير (مباح) (٣) وضع .

• لغة : المنع ، والإحلال .

• واصطلاحاً : ما ليس متعلقه أمر ولا نهي لذاته .

← (ما) صدق على القول والفعل والاعتقاد .

• المباح على التحديد : والتوقف بالنية .

(١) مباح باقٍ على أصله : وهي الإباحة .

(٢) " خرج " " : فصار مأموراً به أو منهياً عنه إذا صار وسيلة لغيره .

* القاعدة : ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .

← ليدخل فيه : الندب والواجب .

* واتخاذ المباح وسيلة للعبادة / المحرم ← كالأجر والوزر على النية لا على أصل الفعل .

* [مثلاً وركاً] : تخييره ، وقيل : منصوبة بنزع الخافض ، والأصل أدى .

• الكراهة :

• الكره : ضد المحبوب من الأمر [أي] أو ضد المحبوب [الكراهة]

• واصطلاحاً : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .

[فارق الشارع تاركه دون جزم]

• الحكم في المكروهات والمحرمات سواء ، لاختلاف الجنسية .

• الكراهة عند المتقين حرام .
والكراهة عندهم = الحرام .
• " عند الشافعي = المكروه .

[الصحيح]
* الشك = وقوع عند المرض .
= وقوع الذي تعلق به التعوذ = الشك به وكتبت على آثاره .
= العبادة تتصف بالاسناد لا التعوذ .

[الفاسد]
عند الصحيح = وهو الذاهب مبناه وحراما .
والفاسد والباطل عند واحد عند جماهير أهل الأصول .
وهو ما لا يبرأ الذمة به .
وقال بعض = التعوذ عند أهل الكلام = الاسناد عند أهل الشرع ، وقيل معناهما واحد على خلاف .

* الصحة في العبادة = الاجزاء واسقاط الطلب .
* وفي المعاملات = ترتب الأثر المقصود من العقد .
«تعلقه في الفاسد»

[التعوذ]
العام = ما استغرق الفاظ لا عدد له [أفرادا]
• والعلم = صفة على التغير = البلوغ = الطب = = .
• والعام له أفراد .
• كل متقي عالم وليس كل عالم متقي .
• واسقاط (اكتب) الأول = لأنه احتراز عن التطهير والصحيح وهو محل العقد .

[العلم]
لغة = ما كوشف به مصنعة الشيء = وهو عند الجهل
• والعلم والمعرفة مترادفان ومعناهما = ادراك الشيء على الصحيح ،

• وعند الأكثر أن المعرفة أخص من العلم والصحيح الأول .

• [معرفة المعلوم] سميت بذلك - لأن المعلوم يعرف بالعلم .

• [إن طابقت الوصف] مثلاً ، لكن إن تقدم المعلوم جاز أن يتعدى
جرى زيد : [الوصف طابقت] ، ويكون وصف بجملة نكرة [الذين يقرؤون]
• [المحكوم] = الكبائر .

والإدراك ① = والإدراك ما صحبه السكون ،

① جازم = وهو العلم . ← جزم

② مع خلو فيما صحبه ، جهل مركب . ← ـــ

③ ظن ، احتمال راجح . ← بترجيح .

④ وهم ، ـــ مرجوح . ← ـــ ،

⑤ شك ، استواء الطرفين . ← استواء .

• وشمل إن حصل له لا لغيره له ، ليخرج إدراك المقلد اعتباراً بالمتعلق .
[وقيل ضد الجهل] يشير بتضعيف القول ، وهو القول الراجح
وقوله : فقد العلم يدخل فيه ،
(أ) البسيط ، ما لا إدراك أصلاً .
(ب) والمركب ، إدراك الشيء لا على حقيقته .

• وقالا تطلب النظري وما لا نقصده ، لا سيما جهلاً " .
• والجهل : فقد العلم بما من شأنه .

وتسمية المركب مركباً ، لأنه تركب من جهلين .

وقوله : بسيط في كل ما عدا الشيخ ، قاله الشيخ ، وهو لا يتأتى على ما سبق .
ويجوز أن يكون عائداً إلى نفس الأمر .

وهو وصف لله تعالى بالضروري ولا اكتسابي . للتوثيق في الصيغات .

[تقسيم العلم]

(أ) تصور و تصديق ، بانتباه المدرك (ب) مفرد : تصور (ج) جملة : حكم أو مقولة : تصديق .

(د) بالطريق الموصلة إليه : ضروري و نظري

(والنظري يحتاج للتأمل * وبكر هو الضروري الجلي)

* كل مسألة طلبية : هو علم نظري .

* " " مطلبية : " " ضروري (كالإجماع) .

* طرق العلم الضروري :

(أ) ما يخلقه الإنسان من غير أن يتقدمه من نفسه تهيئة وحال تقتضي ، من الفزع والرعدة والرعشة . [العلم الحضوري]

(ب) ما يخلقه كل إنسان في ابتداء الولادة دون تكلف مقدمات ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وبعدم اجتماع الضدين . [العلم البديهي]

(ج) ما يدرك بالحواس الخمس

(د) ما يخلقه من الأخبار المتواترة ، وما يخلقه من الدين بالضرورة ، وما يخلقه من أخبار البلدان ، ودليله : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل] فنزل العلم الحاصل بالتواتر منزلة العلم الحاصل بالحواس .

• وفي الإدراك بالحواس يستقل صورة الشيء بالذهن دون مقدمات تكرارة ، إدراك البصر والسمع والشم واللمس .

• وهو مصيب بما لا يحتمل الخطأ ، كرؤية عيني دون تعيين شخص يجوز أن يدرك بصره .

* النظري :

= العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم متغير حادث .

• العلم : حركة النفس في المعقولات .

• التعليم : " " " " المعلومات .

• الاستدلال : ما يحتاج إلى طلب ودليل = طلب الدليل .

(و الوصف والظن وشبهه ما اشتمل) * (راجع إرشاده ... وما اشتمل) (وراق الشقود)

- الدليل الجزئي: ما يفيد مسألة جزئية تفصيلية.
- " الكلي: " " " " الإجمالي.
- لـ تقسيم الدليل لا المعرفة بل وجزئياتها.

- مطلق الأمر: صيغة افعل (فعل الأمر) [صيغة الأمر]
[اقتضاء ٢]

- أبواب أصول الفقه:
- (ثم) حرف (ثم) حرف عطف.
- ومثال (لفظ) هنا) من أنواع العموم من صيغ الألفاظ.
- ذكر الشاطبي أن هناك علاقة بين الشرع واللغة.
- اسم: ← اسمية
- اسم وفعل ← فعلية
- ما بعد كذلك يخالف ما قبله. [في الشرط والجواب]
- " " كذلك " " " . [" " " "]
- فعل وحرف: هل قام زيد؟ ← ما قام
- اسم وحرف: كالدار (بالباء) مبنوب الباء على الجر.

- جمع الجوامع في الأصول أجل كتب الأصول ونظمه: الكوكب الساطع.

① قسمة الكلام إلى أخبار:
(١) الخبر: ما يحتمل الصدق والكذب
(٢) الأمر: طلب الفعل - لا يحتمل الصدق ولا الكذب
(٣) النهي: " الترك " " " " "
(٤) الاستفهام: " " " " "

② (١) لغة: طلب ما لا يعلم فيه أمر ما فيه من قرينة.
(٢) عرفا: كلام مصدر بـ (الا).
(٣) قسم: على الخلف واليمين بالإيلاء.

* اللفظ والنشر غير المرتب : مسألة في القرآن : ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾ ...

* تقسيم الكلام :
(1) ما يرتب فيه ... (الإشارة - الإضمار)
(2) مدلوله ... (تحت عرض - جسم)
(3) استعماله في مدلوله لغير مدلوله : (حقيقة - مجاز)

[المجاز]
الاستعارة والصفات لا مجاز فيها عند السلف ، وما ذلك هو مختلف فيه ، لذلك بعض السلف (أبو عذرة) ممن قرر عقيدة السلف قال بالمجاز في غير هذا القرآن في الروضة .

• الحقيقة : من حق بمعنى استقر وثبت ، يقال : هذا ثوب محقق النسج وصح بمعنى الثبوت (حقيقة) بمعنى فاعل أو مفعول ← (ثابت - مثبت) .

• اللفظ :
← وضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى [توقيفي] .
← استعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى .
← حمل : انتقال السامع مراد المتكلم من لفظه .

• والمقصود أن واضع اللغات هو الله سبحانه :
(واللغة الرب لها قد وضعا ... وعزوها للاصطلاح سمعا)
وقال السيوطي في الكوكب الساطع :
(توقيفية اللغات عند الأكثر ... ومنهم ابن فورك والأشعري)

والفن في الحقيقة : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .
الاصطلاح : لغة : الاتفاق ، وأصله (اصتلح)
واصطلاحاً : اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم ، متى أطلق أنصرف إليه .

وتقديم الحقائق ، الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي .
واللفظ محمول على الشرعي ... فإن لم يكن مطلقاً العرفي

- الجواز : ما صح ذكره والجواز : هو الجواز على شيء موضوعاً وضعاً شخصياً ، فليس كل لفظ يجوز فيه المجاز .

لابد في المجاز من صحيحة / قرينة صارفة ، وذلك في باب الاستعارة ، الصفات أن القرينة هي الاستحالة ، وقال صاحب الزاوي ،
(وحيث ما استحال الأصل ينتقل * إلى المجاز أو الأقرب فصل)

* بفصل : أي بسبب فصله .

- كل مجاز مبني على التشبيه وليس كل مجاز استعارة ، وكل مجاز مبني على غير التشبيه فهو مجاز مرسل .

[النهي ٤]

- باب الأمر من أهم أبواب أصول الفقه ، لدخول الندب والواجب فيه .
- والندب على كلام الناظم تبعاً للأصل ليس مأموراً به ، والصحيح أن الواجب والندب مأمور به .
- مرجعه ما كان بالإشارة والكتابة
الأمر الشرعي لغوي وزيادة ، بمعنى أنه يشمل اللغوي (اللفظ = القول)
- ويشمل غير الإشارة والكتابة .
- (أمر مع استعلاء علمه ذا ... وبالكتابة والكتابة)

- والنبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى الأمراء فهذا أمر ولم يستعلوا لكانوا عصاة ، والإشارة (فأشار إليهم أن اجلسوا) كذلك .

- ذكر الأصوليين بعد كل باب ، (هل لـ ـــ صيغة) مثلاً ، هل للعموم صيغة ، هل للأمر صيغة ، بناءً على أن الخطاب هذا نفسي ، والدال عليه فعل أمر جازي .

• اشتراط العلو / الاستعلاء :

- جمهور أهل العلم اشترطوا الاستعلاء : اللفظ فيه ترفع . [صفة الكلام]
- والناظم اشترط العلو تبعاً للأصل : شرف الآمر [" المتكلم]

• هل يشترط في الأمر العلو أو الاستعلاء ؟ المشهور عند الأصوليين أربعة مذاهب ،

(١) الجمهور : اشتراط الاستعلاء .

(٢) الناظم والأصل : اشتراط العلو . [مذهب المعتزلة]

(٣) الصيرفي : لا يشترط علو ولا استعلاء ، وقرره صاحب المراقي :

(وليس منه جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء)

• صيغة الأمر : افعل وما شاكلها افعلي - افعلوا - افعلا - افعلن - لتفعل - استفعل - أفعِل ، ويدخل فيه ما يدل على الأمر وإن كان ليس أمراً عند النحاة مثل : (ليفعل) . والصيغ أربع :

(١) فعل الأمر

(٢) المضارع المجزوم بلام الأمر : (ليقضوا)

(٣) اسم فعل الأمر : (عليك ..)

(٤) المصدر النائب عن فعله : (ضرب الرقاب)

(٥) لفظ وجب - صح - حق ..

• دلالة الأمر : اما مطلقاً أو مقيداً :

(١) مقيد بقرينة تدل على الوجوب : مثل (صلِ وإلا عاقبتك) محل اتفاق على الوجوب .
رتب العقوبة على ترك الفعل .

(٢) مقيد بقرينة تدل على الندب : مثل (صل إن شئت) مندوب بالاتفاق .

(٣) مطلق : أي مجرد عن قرينة [مطلق عن مقيد] يدل على الوجوب أو الندب
وفيه نزاع محدث ، والسلف محمولة على الوجوب .

والدليل على حمله على الوجوب :

(١) إجماع الصحابة .

(٢) الآية (وعبدا لأكرم) و (أفعصيت أمري) . [لا يعصون الله ما أمرهم]

(٣) إجماع أهل اللغة .

(٤) حديث السواك والأوعية .

• مذهب الأئمة الأربعة أن (افعل) للوجوب، وحمله عند المتأخرين محمول على الندب.

(وافعل لدى الأكثر للوجوب ... وقيل للندب لدى المطلوب)
(وقيل للوجوب أمر ربي ... وآخر من أدلة للندب)

• القرينة والدليل:
القرينة هي المتصلة بالخطاب مثل (المستثنى) والدليل المنفصل، وذلك في قوله: (لا مع دليل دل شرعاً على) والقرينة والدليل شرعي.

• الأمر يعقب الحظر: رفع المانع فيرد لما قبل الحظر.

• إعادة الفور والتكرار:
• الفور: الفعل في أول وقت الإمكان، وعكسه التراخي.
وله حالات:
(1) يقيد بقرينة: تقيد الفورية أو العكس. (الآن - بعد عام)[1]
(2) يطلق: فلا يقيد. وفيه خلاف:
* لا يقتضي الفور: وعليه أكثر الشافعية والمعتزلة والمغاربة، ونسبة للشافعي ورواية عن أحمد.
* يقتضي الفور: وهو الراجح شرعاً ولغة. لأن (افعل) في اللغة لا تدل على الفور أو التراخي. والمراد بالإيجاد الفعل لكن دل الشرع على ذلك من جهة (فاستبقوا الخيرات) و (سارعوا إلى مغفرة) و (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات) و الذم (فاستبقوا الاستباق) وهو اعتبره دائراً للأمة.

* ولا يفيد التكرار: من جهة هو الصواب، (أي لكل عام يأمر رسول الله) لأنه لو علق في اللغة على شيء (لو إن تعلق بشرط) (وإن كنتم جنباً فاطهروا) لوصفة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) أو سبب متكرر.

---

[1] بعد عامه هذا، من استطاع إليه سبيلاً.

ثالثاً: الواجب الإيجاب: سواء ورد فيه أم لا، مثل الأمر بالوضوء، والأمر بزيارة المقابر، والوسائل لأحكام المقاصد.

مثلاً: شرط الصلاة مأمور به من جهة القاعدة بدليل (وأقيموا الصلاة).

• الإجزاء: قد يحصل الإجزاء دون الثواب والعكس، مثلاً: من استلزاماً - والله الأعلم تجزئه وربما يثاب عليها، والثواب يحصل إن صلى محدثاً - فيه عاصٍ ثم تاب بعد الفراغ فإنه يثاب على النية والقراءة والتسبيح ونحوه.

(النهي)

• لغة: المنع، ومنه النهي لأنه يمنع صاحبه.
• اصطلاحاً: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء.

• والمتروك منهي عنه للتحريم جازماً.

• صيغة النهي تدل على:
١) تحريم الفعل: بالإجماع من الصحابة والتابعين[1]، وإجماع أهل اللغة.
٢) فساد المنهي عنه: لدليل (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولذلك إجماع الصحابة على الاستدلال ببطلان العقود بالنهي عنه.
• والدليل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

* الأمر يستلزم النهي عن ضده اقتضاءً، والنهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بضده واحد؛ لأنه يكون ملتزماً بذلك.

* وليات النهي كثيرة:
١) الإباحة: (فاصطادوا).
٢) التهديد: (ومن شاء فليكفر).
٣) الكراهة: (اصبروا أو لا تصبروا).

استوى ٥ ٥

٤) الدعاء: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

* التكليف :

- لغة : إلزام ما فيه مشقة . مقالت الخنساء :
(يكلف القوم ما نابهم * وإن كان أصغرهم مولدا)
- اصطلاحاً :

(أ) إلزام ما فيه مشقة ← (الواجب والحرام) وفرع المندوب والمكروه .
(ب) طلب " " " ← دخل فيه المندوب والمكروه . *

* ويشترط في المحكوم عليه شرطان :
(أ) العقل : وهو آلة التمييز والإدراك بين الخير والشر .
(ب) فهم الخطاب : إدراك معنى الكلام .

- ويشترط في العبادات القصد مع صحة العقل (غير مجنون) وفاقد الخطاب (غير الصبي والساهي والنائم والغافل) وإذا انتفى شرط فهو غير مكلف . والنص (من نام عن صلاة أو نسيها ...) فهذا استدراك ولا يؤخذ والاستدراك بالنص وقد جاء في الشرع والمغمى عليه لم يرد فيه نص ، مثلاً ما دخل عليه رمضان وهو مغمى عليه وهو حرج لا يقضي لانتفاء النص .

- الصبي نوعان :
(أ) مميز : بالوصف والسن ، يرد الجواب وإتيان ما طلب منه . (7 سنوات)
(ب) غير مميز : لم يضبط الجواب ولا فهم الخطاب . وهو غير مكلف بالإجماع .
- والمميز من 7 سنوات إلى البلوغ والجمهور أنه غير مكلف . (والصبي مراجع له) .
(تعيينه أن يفهم الخطاب قد ضبطوا ورده الجواب)

* حد البلوغ :	الرجال	النساء
السن	(15)	(9)
الوصف	الاحتلام	الحيض

* المجنون نسيان ، إصابة وطارئ ، والأصلية غير مكلف إجماعاً ، والطارئ إن كان منطبقاً (المجنون مطبقاً) ← لا يرتفع عنه فهو ملحق بالأول ، وإن كان طارئ غير مطبق أي في وقت دون وقت فالتكليف مرتفع في وقت جنونه .

• الصبي غير المميز : لا تصح العبادة منه ، وهو كالمجنون في الوصف . ولا يصح منه أذان ولا إمامة .

• (وذا الجنون) : للعطف على المستثنى (الصبي والساهي) .

* مخاطبة الكفار بالشريعة : الكفار مخاطبون بأصول الشريعة اعتقاداً (الإسلام والإيمان) وما عدا ذلك من الفروع فالصحيح أنهم مخاطبون بها في الآخرة ، أنهم مخاطبون غير ملتصق (بشرط) ، والدليل على ذلك (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) . وقد يصح مانع من التكليف كالحدث ، والخطاب بالصلاة والصوم مع الوضع يتأتى بالفعل ومخاطب متبعاً ومستقلاً .

(باب العام)

• لغة : الشامل .

- والعموم من صفات الألفاظ ، والمعاني توصف به على سبيل الاعتبار ، والأصل ألا يوصف المعاني بالعموم . ولذلك (والعام لفظ) ولابد أن يكون لفظاً .

• والعام يأتي على غير حصر وضرب (أسماء العدد) ← (عشرون ...)

• وقوله (يعم) يلزم منه الدور ، وقيل مراده العموم اللغوي لا الاصطلاحي والمراد من معناه : يشمل .

• وقوله (أكثر من واحد) خرج ما دل على واحد (زيد) وغيره على ما تقدم . ولا يكون العام عاماً إلا إذا تناول متعدداً من غير حصر .

* ألفاظ العموم :

• الجمع ، ويشمل ، جمع المذكر السالم ، جمع المؤنث السالم ، جمع التكسير ، اسم الجنس الجمعي ، اسم الجمع . بشرط أن يكون محلى بـ (أل) .

- ويشترط في (أل) أن تكون للاستغراق ، وعلامتها أن يصح حلول (كل) محلها ويصح الاستثناء الحقيقي منه .

مثلاً : (قد أفلح المؤمنون)

← أفلح كل المؤمنين ✓

← لا المؤمنون إلا زيداً ✓

• المفرد ، المحلى بـ (أل) كـ : (الطفل الليث) نقيضه (الليث) يدل على أن (الطفل) جمع ← (الأطفال).

• الأسماء المبهمة ، كأسماء الشرط ، الموصولة ، وأسماء الاستفهام ، وأدوات الحروف.

• (لا في النكرات) : وينصب بـ (لا) النافية للجنس (وتسمى لا التبرئة). والنكرات في سياق النفي.
• والمراد بالنفي كل نفي بحرف أو اسم أو فعل وليس المراد (لا) فقط.

* العموم من صيغات الخطاب ، ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الأحوال ، فالجمع في النفي لا يشمل كل جمع ، والعموم الصلاة يجب له ولا يشمل كل صلاة والنفي للجنس لذلك.

(الخاص)

• لغة : يدل على الانفراد وقطع الاشتراك ، خصه كذا أي انفرد به.
• والخاص لفظ قطع للقطع ، أي خاص بالإفراد دون العموم كالعام.
• وهو نوعان :
  ① ما دل على مفرد.
  ② ما تناول أكثر من شيئين مع حصر : كأسماء العدد.

• العلاقة بين العام والتخصيص ، والعلاقة بين العام والخاص
• الخاص : قصد بعض أفراد العام بالحكم بدليل.
• الخاص والنسخ :
  الخاص إخراج بعض الأفراد ، والنسخ إخراج كل الأفراد
  مثلاً ، حرمت عليكم الميتة
  ← حرمت عليكم الميتة (نسخ)
  ← إخراج أهل الذمة (خاص)
  ∴ تميز بعض جملة شبيهة بالمفعول

- مثلاً: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (آل عمران: ٩٧)
• حج (غير المكلف) وصغير (والمستطيع) لأن (الناس) يشمل المستطيع وغيره بقتضى كل منها المراد لا صيغة اللفظ.

- المخصصات:
الاستثناء - الشرط - الصفة - الغاية - بدل بعض من كل. [٥] متصلة.
- الشرط: (مثلاً تتوهم ان عالم منها ضيفاً"). [تعليق شيء بشيء]
- الوصف: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً"). [الفعل والحال]
- الاستثناء: (إلا من تاب -). [٦] المنقطع

(الاستثناء)
• الاستثناء: من العطف (ثنيت الحبل) اي عطفت بعضه على بعض، لأن (الغرض) ثنيت من الكلام: اي صرفت منه.
واصطلاحاً: إخراج ما لولاه (لو لا إخراج) لدخل في الكلام.
مثلاً: قام القوم إلا زيداً"
← اخراج زيد بالاستثناء من قيام القوم وإرادته بحكم (ترك).
ولولا (إلا) لدخل زيد في الحكم السابق

• شروط الاستثناء:
(١) الا يكون منفصلاً: بفاصل طويل بينهما - والاتصال حقيقي او حكمي، حكمي تفاصيل سيأتي أو اضطراري كالعطاس ونحوه.
(٢) عدم الاستغراق: مثلاً (اقتلوا المشركين إلا المشركين) لأن الاستثناء يخصص بعض الجملة - ويخصيصه كل الجملة ← نسخ، ولهذا الاستغراق مثلاً (له علي الف إلا الف) والاولى ثابتة والثانية لاغية.

الاستثناء:
(١) المتصل المنفصل: جائز باتفاق. [عشرة إلا اثنين]
(٢) الكل: باطل باتفاق. [عشرة إلا عشرة]
(٣) المنفصل: على خلاف [عشرة إلا عشرة]
(٤) أكثر المنفصل: [ ] مذهب [ ] قاله به أكثر الأصوليين والفقهاء.

(ب) النطق بالاستثناء دون الإسرار - كقوله: (له عليّ ألف) ثم قال متصلاً (إلا مائة) ملزمني. وما سماع من بقية بديهيات العقود.

- ومقصوده ومنتهى من قبل النطق، أي نطق بالألف ولم يتم الاستثناء ثم استثنى واعترف وأقرّ أنه لم يتم الاستثناء، ولا التفت إليه. ما دام وقع الكلام ولم يعتبر بالنوايا منه والمقاصد به بل العبرة بالمبنى اللفظي.

*****

- الاستثناء من الجنس ومن غيره، إن قال: له عليّ ألف إلا ثوباً - من البرّ قال (له ألف إلا قيمة ثوب؟)
- واختلف هل هو مضمر أم لا؟ اختلف فيه.

*****

* تقسيم الاستثناء: (تمام الإيراد العموم)
- (عامّ إلا أن أحد شقيه * وعامّ إلا مذهب الحق مذهب)
- والشرط (وإن تلا الاستثناء جملاً متفقاً عليهن) تقدم، وتأخر (ولكن عند مالك أيضاً إلا لو كان لم يكن له ولد).

* العام والكلية: العام يتناول كل أفراده، مثلاً: أكرم العلماء - كلهم، أما الكلية على سبيل البدلية، مثلاً: أكرم عالماً، إن أكرم الأول سقط الثاني والثالث وما بعده هكذا.
والعام يرفعه الاستثناء بخلاف الكلية.

* الكلية:
* لغة: اسم مفعول من الاشتمال والإحاطة.
* اصطلاحاً: دال على الحقيقة بلا قيد.
مثل: أكرم عالماً

* القيد:
* لغة: من القيد.
* اصطلاحاً: دال على الحقيقة "قيد".
مثل: أكرم عالماً "مؤمناً - طويلاً - صادقاً".

* الفرق بين الخاص والمقيد : المقيد ← نكرة موصوفة .

* تخصيص العام إذا اختلف مع حكم الخاص :
مثلاً : "أكرم الطلاب" + "أكرم زيداً" ← ليس تخصيصاً .
" " " " + "أهن" " ← تخصيص .

(المخصصات المنفصلة)

(أ) الكتاب : يخصص بـ (أ) الكتاب (ب) السنة (ج) الإجماع (د) القياس .
(ب) السنة : " " بـ (أ) " (ب) " (ج) " (د) " .
(ج) الإجماع : لا يخصص لأنه لا يكون إلا خاصاً . ← يخصص ولا يخصص .
(د) القياس : " " " " " " " " " .

* (أ) ولا تشملها المتشابهات من الوعيد + والمخصصات هي الذين أوتوا الكتاب .
+ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء + أجاز أن يشتد عليهن .

* (ب) فيما سقت السماء العشر + ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

* (ج) والمحل لكل ما دونه كالأب + لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها .

* (د) تخصيص القرآن بالإجماع ليس له مثال سالم من المعارضة .

* (د) والقياس فيه خلاف أيضاً .

(المجمل)

* لغة : اسم مفعول أي مجموع ، ومطلق على المبهم والمحصل .
* اصطلاحاً : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء . [صحيح المعنى]
ليس من أحدهما أظهر من الآخر . [ضعيف الطالب]

* حكمه : التوقف حتى البيان .
مثل الصلاة - الزكاة - الحج ...

* مثلاً: لو سمعت الذي بيده عصمة النكاح. [مركب مجمل]
- القرء [مفرد مجمل]
- واللام في العقد [حرف مجمل] (ابتداء أو عطف)
- [illegible] [illegible] (بعض أم الصلة)

* الإشكال: ضد ظهور الدلالة واللبس، وكل ما أزال الإشكال فمفسر.

-(البيان)-

* والبيان: طارئ على نفس البيان وعلى المتعلق وهو المدلول وعلى الدليل، والصواب: طارئة على الدليل.

* النسخ: ما يثبت بعقب متراخ إمكاناً.
- حكمه: يصير له وجوباً، ولا يعمل عنه الناسخ.

* تعريفه: (غلبها) الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة.
(ولا تعبد نتج الخ) * (لا تقول في حقن (حقاً))

* الظاهر:
- والاسم إن كان له حقيقة ومعنى حقيقي الوجوب يحمل ابتداءً على الحقيقي والدليل.

- والظاهر إن أشكل المقدر معروفه يحمله على المعنى الحقيقي لعمل بالدليل بالمعنى الصحيح.
لم يكون ظاهراً بالدليل الذي دل عليه من ذلك السياق.

[٧]

(باب الأعمال)

* وهذا خاصة في السنة دون الكتاب، بخلاف العقول وبباحث الأقوال.
ويدخل في مباحث الأمر الترجمة ← الكتابة والرد (السلم ←)
- الفعل والوجوب راجع على التصحيح، كالكتابة موضع الشرط مثل.

* يدخل في العمل الجيد ، لأنه من أعمال القلوب والصدقة الفعل لكنهم يقع ويوجد على السلبي وعدم الوقوع .
مثل : صحة جميل أعمال الرواد الحسنة .

* الترك فعل أم لا ؟ منهم من جعل الترك فعلاً ، ومنهم جعله مغايراً له .

السنة : قولية - فعلية - تركية - حكمية .

* أحكام السنة تجاه الكتاب :
(1) مؤكدة .
(2) مفسرة .
(3) زائدة . ← لأحكام الشريعة .

* معنى الوقوع : أن يفعل كما فعل لأجل أنه فعل ، وترك كما ترك لأجل أنه ترك .

← والترك يشمل طلب الإيجاد والعكس .

* الأفعال :
(1) قربة : على سبيل التقرب (سواء قصد التقرب شيئاً أو واجباً)
• والعبادة واردة للطاعة عند المقابلة وإن لم يقع ولهذا المعنى العبادة هي ما وضع له الشرع مطاعة كالنفقة على الأهل .
• وكل قربة طاعة وليس كل طاعة بشرط القصد .

(2) غير قربة ، كالجبلة والعادة ، وما لا يتأتى منه [قبيح]

* الخصوصيات ، منها (حالة الأكل دون المأكول) ويعم الناس فيه ، وهذا الدليل البين الواضح ، والخصوصيات لا تنسب لمجرد الأفعال ، بل الإجماع ، بل بدليل واضح كـ (حالة الأكل) ، (لبس القميص) .

(1) الأعمال :

(1) معلومة الحكم كالبيانية : حكمها حكم البيان .

(2) غير معلومة ، مختلف فيه على أقوال ثلاثة :

(1) واجبة (2) مباح [موقوف] (3) مستحبة

- واجبة عند بعض الشافعية وقول أبي حنيفة ورواية عن أحمد . [وبه قال مالك] [ظاهرية أصحابية]
- مباح ، للتعارض [توقف] .
- مستحب ، لأنه الجمع الممكن (لطلب الفعل) فيصار للتوقف عليه ، وإذا تردد الفعل بين أعلى وأدنى حمل على الأدنى حتى يأتي الدليل على الراد الأعلى . وبه قال الشافعية ورواية عن أحمد وقول الشوكاني وهو الراجح .

- وهذا في حق الأمة ، أما في حقه - صلى الله عليه وسلم - من البيان أول مرة فقد واجب في حقه ، وفي الثانية كالأمة - صلى الله عليه وسلم - فيتردد بين الوجوب والندب .

- وقد فعله على غير الجهة القربة ، كمراجعة الأعرابيين لذكر أهل الكهف في صحة إسلامهما ولا يفعل الناس لذلك ، كفعل النبي في لبس الفعال [بفتح] والصبغ بالصفرة [رواه البخاري] . وهذا فعله إياه بالوجه العادي والوقوع في العشوة إليه والتريب . [البر الخالد]

- والدليل (لقد كان لكم في رسول الله) في ذاته وهديه وقوله وكل شأنه في شؤونه .

- احتمل للجبائي والتشريع ، كجلسة الاستراحة للركوع في صفة الصلاة ، وقوله في داخل الصلاة ، والركوب في الحج ، واختلف فيه أهل العلم ، ومنشأ الخلاف عائد ، إلى الأصل والظاهر :
  - الأصل عدم التشريع .
  - الظاهر ، أفعاله - صلى الله عليه وسلم - للتشريع .

* فائدة ، تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
  - في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ودونه

* الإقرار :

(1) إقرار الصديق على إعطاء سبب القتيل . [مقبول]

(2) إنشاد الضالة . [مقبول]

(3) أكل طالد الصيد . [مقبل]

(4) الحكم بصحته . [مقبل]

* درجات الإقرار :

(1) فاعل القتيل في محله .

(2) " " " يُرجى ولا طلع عليه .

(3) " " " " " لم يطلع عليه .

(باب النسخ)

• النسخ عند المتأخرين مخالف للنسخ عند المتقدمين : عند المتقدمين يكون في البيان منفصل فيه التخصيص لأنه يقولون (نسخ بآية كذا) ويكون التخصيص ويدخل فيه : تقييد المطلق ، تخصيص العام ، البيان للمجمل ورفع الحكم مطلقاً .

• لغة : النقل أو إزالة (أو معناه) نسخت الكتاب = نقلت ، ونسخت الريح الأثر (أزالته) ونسخت الشمس الظل .

(النسخ والتخصيص) : وشرط النسخ تراخي الخطاب الثاني عن الأول ، أما لو قارنه كان تخصيصاً ، مثل : (وللهِ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [1]

• ويرجع الحكم المغيّا بغاية : ليس نسخاً ، مثل (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . و (عاد مقيد حرماً) .

• لم وكذلك (المعلق بعلة) . (عاد محرماً) فلا يحال نسخ بـ (فما صادوا)

• الإجماع لا ينسخ والقياس كذلك ، والبراءة الأصلية لا تنسخ إذ النسخ يكون :

(1) إذا تراخى عنه في الزمان .

الحكم ثابت بخطاب دون الإرادة الأصلية.

• الأصل الاستخدام ، الأكثر بمعنى الإنشاء .

• متى أجمع العلماء على جواز النسخ .

ينقسم النسخ لثلاثة أقسام ، لنصه الناسخ والمنسوخ :

(١) نسخ الرسم دون الحكم : آية الرجم . [رواه البيهقي]
(٢) " الرسم والحكم : عشر رضعات يحرمن .
(٣) " الحكم دون الرسم : خمس رضعات يحرمن .

حكمة بقاء الرسم مع نسخ الحكم :
(١) كونه يُتلى متكثير للحسنات .
(٢) تذكير بنعمة الله من التخفيف .

* النسخ لبدل ولغير بدل :
• مثل استقبال بيت المقدس ، المدة لعام ، وللتبديل مثل تغيير القبلة بين النبوي .
والبدل يكون أخف ومساوي وأشد :
• أخف : (الآن خفف الله عنكم) ولا خلاف في وقوعه .
• مساوي : القبلة للكعبة .
• أشد : (حتى تجدوا ماءً فتيمموا) في خلاف والصحيح جوازه .

• قال الجمهور بجواز النسخ للبدل وهو الصواب ، وخالفت الظاهرية .
• النسخ إلى البدل أخف لا خلاف في جوازه ووقوعه ، والأشد في خلاف والصحيح وقوعه (حتى تجدوا ماءً فتيمموا) .

• مذهب الشافعي والجمهور واختيار ابن قدامة وابن تيمية وابن باز أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن .
• والسنة : (بخبر متواتر)
لا مثاله : (عشر رضعات) و (الوصية للوالدين) ← (لا وصية لوارث)

• وجمهور الأصوليين على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

مذهب الجمهور: جواز نسخ السنة بالقرآن، ومذهب الشافعي: أن السنة لا ينسخها إلا السنة.

[٨] (باب التعارض)

• لغة: تفاعل، مصدر عارض.

• اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة والمخالفة.

صور التعارض:

(١) كلي: من كل وجه، عند المواجهة (التناقض) وهو منتفٍ في الشرعي.

(٢) جزئي: من وجه أو بعض الوجوه.

• ويشترط للحكم بالتناقض في الحادثة: الاتحاد في الزمن والمكان، مثلاً: قول: جاء زيد ـ لم يجئ زيد.

ـ أعتق العبد، ولم يملك الدار.

• فائدة: لا تناقض بين خبرين مسبوقين بزمانين.

■ ولا بين خاص وعام: التعارض جزئي وإمكان الجمع.

■ ومقيد ومطلق: " " " " .

• وأدلة الشرع لا تتعارض أبداً، والتعارض في ذهن الناظر لا في نفس الأمر، لأن التعارض بين النقل والعقل.

(١) لا تعارض بين خبرين: لانتفاء جهة عدم ثبوت أحدهما أو من جهة النسخ.

وإن كان بين ظني ودليل: دل على فساد وبطلان أحدهما.

(٢) لا تعارض بين قطعيين: في الثبوت والدلالة: سواء من جهة السمع والعقل أو العقل.

(٣) لا تعارض بين قطعي وظني: لأنه يقدم القطعي حينئذ، والظن لا يرفع اليقين

ذكر التعارض في الأصليات ، وما سبق.

* فائدة : الترجيح فرع التعارض ، والأصل الترجيح إن أمكن الجمع ، والقاعدة : إعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إعمال أحدهما .

• ومتى امتنع الجمع بين الدليلين وجب الترجيح ولا يجوز الترجيح بدون دليل إذ هو تحكم وهو باطل .

* سبق الكتاب لفظاً ، (هذا كتاب سبق فلان بما كتب)

* مثال :
(١) الآية : (وأن تجمعوا بين الأختين)
السنة : (أو ما ملكت أيمانكم)
• محل مثالنا من الجمع بين الأختين ملك اليمين فقال : (أحلتهما آية وحرمتهما آية) فتوقف بإشارة هو ، وفيه رجح التحريم مستدلاً بالأصل .

* تقديم الخاص على العام مطلقاً ، سواء علم التاريخ فتقدم الخاص المتأخر أو جهل التاريخ .

* قال صاحب الزاد :
(والشأن لا يعرض المثال * إذ قد كفانا الفرض والامتثال)

• وفي الأخير شطر كل نظم : تخصيصه بحكم كل منهما بخصوص الآخر .

****

(باب الإجماع)

• لغة : العزم المؤكد والاتفاق .
• اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي عصر على حكم شرعي .
* وخرج بالاتفاق : الخلاف
* والمراد بالعصر : العصر الذي نزلت به الحادثة .

* انقراض العصر ، مختلف فيها ، وكذلك الرجوع بعد الثبوت ، والصواب لزوم اشتراط الاتفاق ، لأن الدليل جاء مطلقاً ، وتقييده يحتاج لدليل .

* انقسام أنواع الإجماع ، كما وقع بالتصريح .

* الإجماع السكوتي ، مع القدرة على الإنكار ، فيه بعضهم عدم وجود مانع من الحال ونحوه .

[9]

(قول الصحابي)

* الطوفي يذكر الخلاف في إطلاق الإجماع على قول الجمهور (وهو اصطلاح خاص)
* مخالفة واحد يمنع انعقاد الإجماع

* إمكان الإجماع ، والدليل عليه يثبت حجيته ، فمنع ثبوت حجية دليل واستحالة وقوعه ، وهو جائز عقلاً .

لم تضوريات الدين والمعجزات كالزنا والقتل والشرك . وهذا لا خلاف فيه ، وما عدا الضروري اختلف في إمكانه على مذهبين :

- الأول الإمكان : مذهب الجمهور ، وهو مايدل عليه دليلنا شرعي . ودليله مشاهدة الوقوع كالإجماع على تحريم الزنا والقتل ، وشبه الكثير حرام . وكذلك دلالة الدليل على حجيته . (الإمكان في كل عصر) .

- الثاني عكس : بانتشار أهل الأرض ، وتباعد أقطارهم وصعوبة ذلك ، ويدل فيه فيما لدا الوقت الحاضر أو الصحابة .

* قول أحمد ، (مما يدعى الإجماع فيه كاذب)
لم على جهة الحصر والإطلاع والسبر والاستقصاء .

* * * *

* قول الصحابي : هل تثبت به الأحكام الشرعية كتبوتها بالنص الشرعي والإجماع والقياس .

وهذا الصحابي ممن لا رواية له عن رسول الله

(1) ما لا مجال للرأي فيه ← مرفوع حكماً .
شرط أن لا يأخذ عن أهل الكتاب .

← القول ابن سعد : لم يزل يحمل لها يسلمون الى عام ٣٠ - ٣٢
← يشكل أن يكون أخذه عن أحد أخذه عن نبي أو سمع منه والعكس
أن يأخذه عن يأخذ عن نبي أو سمع من أحد فأرسله .

(2) كلام الصحابي ، ليس حجة ليتضيق على بعض .
← لكن لا يحدث مخالفاً صحيحاً . لأنه يلزم كلامه عن قول الكل ، وهو لازم باطل . ويضعف توهم نسخه .

(3) اشتهار قوله ولم نعلم كلاماً ، إجماع سكوتي . ← حجة .

(4) قوله فيما لا دخل للرأي فيه ، كقال مرفوعاً ولم يشتهر وتابعنا مخالفاً ، أو لم نعلم اشتهاره وكان للرأي فيه مجال ، ولم يخالف شيئاً . ← ولا يعارض القياس .
• ← قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ← حجة (أحمد - أبو حنيفة - مالك) كلاماً للمتكلمين .
• ← وتبعه ثلاثة فقيه معتزلي ، وأبو عبد الله البصري الحنفي ، وابن حجيبة (لعدم حجيته) لكن قدم عليه .

* ما خالف القياس ، الأكثر على أن ذلك موقوف عليه ، فلا يجوز أن يخالف الصحابي القياس ، وبذلك تقدم قول الصحابي

وفي التقديم كلام ، والصحيح تقديم القياس لأنه حجة بجميع طرقه وهو كذلك في غير الصحابي ، فالحاق الصحابة في حجية القياس . وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون حجة إذا خالف القياس .

- شرط عدم المعارضة :
(1) ألا يخالف ضمناً أو صريحاً لا يحكون ، أو مفهوم مخالفة أو ظاهر أو إجماع .
(2) لا يخالف قياساً ، على ما تقدم .

* عند التطبيق العملي الفقهي ، قد تحدث اختلافاً في التطبيق من جهة إتيان أقوال الصحابة ، وبعضهم حيث إجماعاً سكوتياً من الصحابة مع وجود المخالف .

* قول الصحابة مختلف فيه في الحجة . ولا شبهة للدليل لكن شرط من اعتبار الحجة .

* مرفوع (وصله) والدليل ما ورد في مرفوع ثابت بالنقل . فالتضعيف يلحق جهة تضعيف الحديث لكن لا يرفع أن يكون الحجة .

(باب الأخبار)

* أجمع المحدثون على أن الكلام منقسم إلى : خبر واستخبار .
(يحتمل التصديق والكذب لذاته) (غير الاستخبار لا يحتمل قرينة)

* الخبر : ما احتمل صدقاً وكذباً لذاته .
في صدق يقطع بصدقه (عقلاً - مثلاً الواحد نصف الاثنين)
" كذب " " - الواحد نصف العشرة - كقول ملك العرب السبعة ← ثمانية)

* المتواتر هو المتابع (ثم أسلم بالتواتر)
اتفق الحسين بتضعيف على حصول العلم (ع)

* العلم عند الأصوليين : ينقطع عند أهل الحديث
في كل ما يحتمل .

* (سعيد العسيبي) صحا معاً
• (كل سعيد سعيد) بالفتح سوى (ابن سعيد سه ؟)
• وقول (سعيد الله المناسيبي) لا يصح لغة.

[١٠]

(باب القياس)

• حكى الإجماع السكوت عند الصحابة على الاستدلال القياس.
• ذكر ابن القيم أن كل آية ضرب مثل بها تشبيه مفهوم لإثبات القياس.
• عصيت (نزوه عرفي)

• وأقوى الأدلة في إثبات القياس: الإجماع السكوتي لأن الدليل المستطيل متنازع والإجماع السكوتي على الحق.

• لغة:
- التقدير: خياطة الثوب بالذراع.
- التسوية: كعادل الرجل بالرجل.
- المساواة: فلان لا يقاس بفلان = لا يساويه.

• اصطلاحاً: رد الفرع للأصل في الحكم لعلة جامعة.

* أركان القياس: ثلاثة + الحكم - التشبيه.
(أ) الأصل: الحكم.
(ب) الفرع: التشبيه.
(ج) حكم الأصل: التركيب. [معلوم]
(د) رد الفرع: رد. [مجهول]
(هـ) العلة: الإشعار.

• وإضافة الحكم: يشمل الحكم التكليفي والوضعي من الإيجاب والنفي.

* * * * *

• والاشتراك في العلة موجبة للاشتراك في الحكم.

ولأنها العلة: العلة موجبة للحكم = مقتضية له بحيث لا يتخلف الحكم إن وجدت العلة. ← العلة منصوص عليها أو مجمع عليها.
← وجود الحكم في الفرع لأجل ما وجد في الأصل.

← مسالك الدلالة: إجماع بين الأصل والفرع ← دليل العلة، يذكر وصف ما وصفاً ما.
← مسالك التنبيه والمناسبة ← العلة: الإسكار ← (علة بسيطة).
• ودليل العلة (الإسكار) ← الشدة والاضطراب والإزباد والرائحة، فإن وجد ذلك الإزباد فهو دليل العلة.

- (شروط أركان القياس) -

شرط الفرع: ① وجود علة الأصل بتمامها ← حيث ★ يكون مركبة ↓
مثلاً (القتل العمد + العدوان) ← مركبة في القتل.
② ولا يكون الفرع منصوصاً على حكمه بدلالة النص ←
← الوالد.

شرط الأصل: أن يكون معقول المعنى ← تعليل ← العلة مدركة
ويختلف ذلك في التنبيهات والمناسبات مثلاً.

* العلة: الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم.
* شرط: الاضطراد:
← كلما وجدت العلة وجد الحكم، فلا تنتقض.
• تخلف الحكم لمانع (الإسكار).
معلولات ← محال الوجود والورود.
ومتى انتقضت لغير مانع انتقضت عنه والحكم بالعكس.
• لغير مانع: كسبب الأرباح في مضاربة ولا يوجد الحكم.
← مثل الوالد ولده (قتل عمد - عدوان) ← علة مركبة

* معنى: قتل محمد بالإعدام ← مات المعنى
← لا يوجد الحكم.

(الاستصحاب)

المعتزلة: الأصل في الأشياء ← الحرمة فلا يملك لله ولا يجوز التصرف فيما يملك الغير بغير إذنه.

أشتوا [11]

(الحظر والإباحة)

• الأشياء:
(أ) قبل ورود الشرع: مذهب أهل السنة التوقف.
(ب) بعد ورود الشرع: الإباحة

• الاستصحاب:
- لغة: طلب الصحبة وهو الملازمة. [الاستدامة]
- شرعاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً. فيستدام الدليل.

← إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به: البقاء على الأصل فيما لم يعلم تغيره واشتغاله بالشرع.

أنواع الاستصحاب:
(أ) البراءة الأصلية = دليل العقل: العدم الأصلي
(ب) استصحاب دليل الشرع = وهو نوعان:
• استصحاب العموم والإطلاق.
• = العمل بمتابعة النص.

[ترتيب الأدلة]

الأدلة عند الحنفية متباينة وهو رتبة واحدة في مسألة العمل بالأدلة عند الأشياء، وعند الأكثر عقلية وعقلية ونقلية، متفقة عليها ومختلف فيها.

• حديث معاذ المتعدد ← المعمل عليه .

• وقال ابن قدامة في الروضة : يشترط في الإجماع ابتداءً كونه مجتهداً نص متطلع لا يقبل المعارضة ولا التأويل .

← وإن عورض بنص دل على نسخه أو عدم الدلالة على المراد .

• (مضيء العلم) كالمقطوع عليه على (مضيء الظن) كالأخبار .

• الإجماع المخصوص والعموم لا يقال : عديم العام ، بل يقال بالتخصيص ولا عديم العام ولا مضيء العلم .

• والقياس لا يخصص العموم ، لأن العموم ثابت بالنص والقياس أجراء ، لأن القاعدة ، لا اجتهاد في مورد النص .

(الفتيا والاستفتاء والتقليد)

* الفتوى = الفتيا .

• لغة : بيان الحكم .

• شرعاً : " " الشرعي .

• شرط المفتي ، معرفة الفقه إجمالاً وقدراً ظاهراً ومذهباً .

• الخروج عن المذاهب الأربعة ، جائز بشرط أن يكون الدليل ودلالته واضحة .

← وتحريم الخروج يحتاج دليل شرعي .

← وقال ابن حزم يجوز الخروج عن الأئمة الأربعة إلا لعالم بالأدلة ودلالتها .

• اللغة : اسم لما تعلم المفردات والمركبات وهو الله .

• والاستفتاء العامي ، لا يدل ظن أنه أهل الإفراد كان يراسل مدرساً في جميع أهل العلم والعقل والعدالة عنه ، وما يتعلق به من أهل السنة والورع .

• كل ما وجب عليه قبول قوله ، وجب معرفة حاله .

(التقليد)

- لغة "= جعل القلادة في العنق.
- اصطلاح قبول القول بلا معرفة دليله.
- هو قوله بلا معرفة دليله لا النقل والنص الذي يقول به المجتهد.

* الاجتهاد في أربعة:
(1) في ما لا نص فيه.
(2) في الجمع بين ما تعارض أو الترجيح.
(3) تحقيق المناط.

* مسألة العقيدة هل يجوز تقليد. [أصول المعتقد]

* حالات التقليد:
(1) ذكر الحكم دون الدليل.
(2) سماع الدليل دون وجه الدلالة.

(الاجتهاد)

- في الحكم (معاً)
- وشرعاً: بذل الفقيه المجتهد وسعه في إدراك ظن بحكم شرعي.

* قول كل مجتهد صحيح، لأن الحق عند الله لا يتعين في قول وإنما هو ظن المكلف.

(الأصليين): أي النور والظلمة.

(ثاني ربيع) أي ٢، ربيع أول - ـ.

انتهى بحمد الله تعالى يوم الثلاثاء الموافق ٢١ رمضان ١٤٢٤هـ
- " ٢٠ يوليو ٢٠١٢م